

Distr.
GENERAL

A/48/681
9 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين وفقاً لقرارها ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن تجري المناقشة العامة للبند ٦٧ والنظر في مشروع القرار المتعلق بذلك البند والبت فيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرت المداولات بشأن هذا البند، ونظر فيه، في الجلسات ٣٢ و ٣٣ اللتين عقدتا يومي ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.32 و 33). وجرى البت في مشروع القرار المتعلق بهذا البند في الجلسة ٣٣ المعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.33).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٦، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا (A/48/449):

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/48/482):

(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، أحيلت بها الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية .(A/48/396-S/26440)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.57

٥ - في الجلسة ٣٣ المعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم انتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبتن، وبوتان، وتشاد، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية تزانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وعمان، وغيانا، وغينيا - بيساو، والتنزانيان، وليسوتو، وماليزيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والنiger، وهندوراس، واليمن، مشروع قرار معنوانا "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/48/L.57)، وانضمت أيضا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بليز وسوازيلند وكينيا وموريшиوس.

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.57، في تصويت بالمناداة على الأسماء، بأغلبية ٧١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) أعلنت الدول الـ٤٨ التالية أنها لن تشارك في التصويت: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمения، إسبانيا، استراليا، استواديا، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، سلوفاكيا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لوكسميرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وأشارت بعد ذلك وفود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وقطر إلى أنها كانت تعتمد أن تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بن، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الطلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أيرلندا، البرتغال، تركيا، فنزويلا، لختنستاين، مالطا.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مسألة انتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدتها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠،

والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/اغسطس ١٩٩١^(٣)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الستة، المعقود في هاراري في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١^(٤)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و٤٦/٤٢ باء، و٤٣/٤٣ ألف، و١٢٤/٤٤ باء، و٧٨/٤٥ ألف، و٤٦/٤١ ألف، و٥٧/٤٧،

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلقة بمعاهدة انتاركتيكا، الذي عقد في البندقية في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإدراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عده، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكا منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين انتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم المنظومة الأرضية الكلية،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه انتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية،

(٣) انظر A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

(٤) A/46/708، المرفق، البيان، الفقرة ٤.

(٥) انظر A/47/675-S/24816، المرفقات؛ انظر، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

وإذ ترحب أيضاً بقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بأهمية انتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية.

وإذ ترحب كذلك بالتأكيد المتزايد، بما في ذلك المقدم من بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، لجعل انتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جماعة،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في انتاركتيكا يحرى تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الإزدواج ومراقب الدعم السوفي غير الضرورية،

وإذ ترحب أيضاً بتزايد ما يبذله المجتمع الدولي منوعي واهتمام بانتاركتيكا، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمصالح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها من الأضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة،

١ - تحيط علمـا بتقرير الأمين العام^(١) عن تقرير الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، المعقود في البندقية في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة في حدود الموارد المتاحة:

٣ - تكرر التأكيد إذ تحيط علمـا بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا على ضرورة دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا؛

(٦) A/48/482، الفرع "ثانياً".

(٧) A/48/449

٤ - تشجع تلك الأطراف إذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، على أن تقدم إلى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيداً من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق؛

٥ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية^(٨) حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معايدة انتاركتيكا، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي:

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود ببيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في انتاركتيكا؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري؛

٦ - تحث الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقيات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية مرتكزاً للإنطلاق منه، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٥ من هذا القرار، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛

٧ - تحث أيضاً الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد لعام ١٩٩١ بشأن حماية البيئة؛

٨ - تكرر دعوتها، لدى الترحيب بفرض حظر على التقسيب والتعدين في انتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاماً المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا وفقاً لبروتوكول مدريد إلى جعل هذا الحظر حظراً دائمًا؛

(٨) انظر "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الأول والمجلد الأول/التصويب الأول، والمجلد الثالث، والمجلد الثالث/التصويب الأول) (منشورت الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويبان)، المجلد الأول: "القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

- ٩ - تكرر دعوتها أيضاً إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو منتزه عالمي في انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛
- ١٠ - تؤكد من جديد، مع ترحيبها بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة عن انتاركتيكا، الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام الأيكولوجي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة؛
- ١١ - تشجع الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتأزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في انتاركتيكا؛ وإدارة السياحة على نحو فعال عن طريق إجراء دراسات شفافة لتقييم الأثر البيئي؛
- ١٢ - تحت المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جموعاً؛
- ١٣ - تحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بانتاركتيكا؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا"

— — — — —